الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

القضيــة عــ67693.2011ــدد

تـــــاريـخـــه : 4جوان 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2011/9/21 تحت عـ14862ـدد من الأستاذ ح س. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ر م. القاطنة بـ...

ضد : ر ف. في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ44343ـدد الصادر بتاريخ 2 جانفي 2008 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ب. حسب محضره عدد 15428 بتاريخ 2011/10/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2011/10/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2011/10/19 من الأستاذة د ه. نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا إن قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) تعرض أمام قاضي الشغل وانها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها) بداية من شهر سبتمبر 2003 بخطة منشطة اطفال ومدرسة بمرتب قدره 300 دينار في الشهر الا انها وبتاريخ شهر سبتمبر 2005 أطردت من عملها دون موجب فقامت تطلب باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والتعويض لها عن ذلك بما هو مضمن بعريضة الدعوى.

وحيث أجريت المحاولة الصلحية بين الطرفين الا انها باءت بالفشل لتعذر التوفيق بينهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ24535دد بتاريخ 2006/1/25 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفته المدعية في الاصل امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المطعون فيه والمشار إليه أعلاه.

فعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة وان المعقبة قد اثبتت وان العلاقة الشغلية شفاهية وقد قدمت شهادة اقامة وبطاقة تعريف مسلمة من وزارة الداخلية للجمهورية التونسية وادلت باتفاقية الاستيطان المبرمة بين تونس والجزائر والتي تضمنت في المادة الرابعة ان المتمتع بالحقوق المنصوص عليها بالمادة الثانية تشترط الترسيم بالدفاتر القنصلية وحمل بطاقة تعريف مسلمة من سلطة اليد المضيق ولا مجال والحالة تلك للقول بانه ليس من حقها الشغل بتونس وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب وجاء حكمها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع وطلب النقض والاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها وان ما تمسكت به الطاعنة لا تأثير له على ما جاء بالفصل 258 -2 مش الذي اشترط الحيازة الاجنبية لعقد شغل وبطاقة اقامة تحمل عبارة "يسمح له تعاطي عمل مأجور بالبلاد التونسية" وطالما لم يتوفر ذلك الشرط فان الدفع غير مؤسس قانونا ولا منطقا وانتهت الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اوجب الفصل 258 م ش على كل اجنبي يريد ان يتعاطى مهنة مأجورة بالبلاد التونسية ان يكون حاملا لعقد شغل مؤشر عليه من المصالح المختصة وبطاقة اقامة مكتوب عليها "تسمح له تعاطي مهنة مأجورة بالبلاد التونسية".

وحيث أوجب الفصل 259 م ش ايضا انه لا يمكن لاي مؤجر ان ينتدب او يبقى في خدمة عاملا اجنبيا غير حامل للوثائق المنصوص عليها بالفصل 258-2 من هذه المجلة.

وحيث يؤخذ من النصين المذكورين انه لا يسمح للأجنبي تعاطي مهنة مأجورة بالبلاد التونسية ما لم يكن بحوزته عقد الشغل المؤشر عليه وبطاقة الإقامة المتضمنة للعبارة المذكورة آنفا بحيث إذا خلا عقد الشغل من التأشيرة أو خلت بطاقة الإقامة من تلك العبارة كانت العلاقة باطلة من أساسها إذ يتعلق الأمر بالنظام العام الاجتماعي.

وحيث وتفريعا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت عدم توفر شروط الفصل 258 م ش وعدم ادلاء الطاعنة بما يفيد المعاملة بالمثل من قبل الجمهورية الجزائرية وبان المؤجرة قد كانت على حق لما رفضت مواصلة تنفيذ عقد الشغل الشفاهي مشترطة على الاجيرة الادلاء ببطاقة اقامة تحمل العبارة المنصوص عليها بالفصل 258-2 م ش تكون قد احسنت تطبيق الفصلين المذكورين اعلاه وعللت قضاءها تعليلا مستوفيا في الموضوع ليس فيه اي ضعف في التعليل او هضم لحقوق الدفاع وهو ما يجعل الطعن في غير طريقه واتجه رده والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفض أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 جوان 2012 عن الدائرة الثانية والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين اسماء ديلو وعادل بن رحومة بمحضر المدعي العام السيد محمد بن فخر الدين بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــه